أضحية بالشراء بنيتها فلا ينتفع قبل
النحر منها غالبا ولا بفوائدها ويتصدق
بما خشي فساده فإن فاتت أو تعيبت
بلا تفريط لم يلزمه البدل ولو أوجبها
إن عين وإلا غرم قيمتها يوم التلف وإن
نقصت عما يجزئ ولا البيع إلا ببدل أمثل
أو أفضل ويتصدق بفضلة الثمن وما لم
يشتره فبالنية حال الذبح وندب
توليه في إتيانه وكونه كبشا موجوءا
أقرن أملح وإن ينتفع ويتصدق
ويكره البيع **فصل** والعقيقة

ما يذبح

ما يذبح في سابع المولود وهي سنة ونوابها
وفي وجوب الختان خلاف **باب الأطعمة**
والأشربة فصل ويحرم
كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير
والخيل والبغال والحمير الأهلية وما لا دم
له من البري غالبا وما وقعت فيه
ميتة إن انتن بها وما استوى طرفاه من
البيض وما حوته الآية إلا الميتتين والدمين
ومن البحري ما يحرم شبهه في البري
كالجري والمارماهي والسلحفاة **فصل**
ولمن خشي التلف سد الرمق منها

Copyright © King Saud University